

اليوم: السبت
التاريخ: ٢٣/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/٢/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة .. فتوى



(زكاة البضاعة الجديدة) رقم الفتوى (٦٢٩٩)

سائل يقول:

عندي محل تجاري أريد أن أخرج زكاته ، والبضاعة منها ما حال عليها الحول ، ومنها البضاعة الجديدة التي لم يحل عليها الحول ، فكيف أزكي؟

الجواب:

إذا كانت البضاعة التي لم يحل عليها الحول مستفادة: أي مشتراه من بيع البضاعة التي حال عليها الحول فإن الزكاة عليها مع البضاعة الأولى عندما يحول عليها الحول؛ لأنها من نمائها، فحولها هو حول رأس المال، وأما إذا كانت مستفادة: أي مشتراه من مال جديد فلها حول مستقل، والأفضل أن تزكي عليه عند حولان رأس المال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590